

اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج النصف
واللام السدس والاخوة للام الثلث ثم يشارك
الاخ للابوين الاخوان للام في الثلث الذي فرض
لها وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن
مسعود وزيد وعائشة والزهري وابن المسيب
ومذهب ابي حنيفة واصحابه واحد واداء الثلث
للاخوة للام ويسقط الاخ للابوين وهو مذهب
علي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود رضي
الله عنهم **فصل** فرض الجدة والجدة السدس
عند جميع العلماء وروي عن ابن عباس انه اعطى
الجدة ام الاب اذا انفردت الثلث واقامها مقام
الام وروي عنه كقول الجماعة ومذهب مالك
لا يرث من الجدات الا اقلتان ام الام وامهاتهما وام
الاب وامهاتهما ومذهب ابي حنيفة ان ام اب الاب
ترث ايضا واختلف قول الشافعي فقال مثل
قول مالك وقال مثل قول ابي حنيفة وهو المشهور
عنه والراجح من مذهبه والجدة من جهة الاب اذا
كانت اقرب من جدة من قبل الام تشاركها الجدة
من قبل الام في السدس ولا تجبها هذا مذهب
مالك والشافعي وزيد وابن مسعود وقال
ابو حنيفة السدس للجدة من قبل الاب اذا

كانت

كانت اقرب من التي من جهة الام **فصل**
وللمجد يقاسم الاخوة في ثلثه ولا تجبونه عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي
عن ابي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير
ومروان ومعاذ وابي موسى وابي الدرداء ان الجدة
يسقط الاخوة من الاب والاخوة من الابوين
يعادون الجدة بالاخوة من الاب مال لم يقصوه عن
الثلث عند كافة العلماء وروي عن علي انهم
لا يعادونه واختلف الائمة في الاكدرية وهي زوج
وام وحد واخت لاب وام اولاد فقال مالك
والشافعي واحد للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت
النصف وللجدة السدس ثم يقسم الجدة والأخت
نصيبهما الثلثا له الثلثان ولها الثلث وقال ابو
حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للمجد
وتسقط الاخوة **فصل** ومن اجتمع فيه جهتان
فرض ورت عند مالك والشافعي باقواهما فقط
وعند ابي حنيفة واحمد يرث بالسيين جميعا
ولو اجتمع ابنا عمه احدهما اخ لام كان للاخ سهم السدس
والباقي بينهما بالعصوية بالاتفاق وحكي عن ابن
مسعود والحسن وابي ثور ان ابن العم الذي هو اخ
لام اولى بالمال **فصل** كافة العلماء يقولون